

Distr.: General
12 November 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة

البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في
اجتماعه الأول

مشروع نموذج الإبلاغ على النحو المعدل من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق في دورتها السادسة

مذكرة من الأمانة

١- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢١، من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يُقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف تقريره عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتشترط الفقرة ٢ من المادة نفسها بصورة محددة أن يتضمن التقرير المعلومات المطلوبة بمقتضى المواد ٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من الاتفاقية. وتنص الفقرة ٣ على أن يبت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في مسألة توقيت ونموذج الإبلاغ الذي يجب أن تُطبقه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

٢- وفي الفقرة ٦ من القرار المتعلق بالترتيبات الخاصة بالفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول، طلب مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تركز جهودها على المسائل التي تستلزم البت فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بما في ذلك بوجه خاص توقيت تقديم التقارير ونسقتها.

٣- نظرت اللجنة في دورتها السادسة في مشروع نموذج الإبلاغ وأعدت نسخة عمل أخرى من النموذج أرفقت بالتقرير. واتفقت اللجنة على إحالتها إلى الدورة السابعة لكي تنظر فيه جميع الأطراف. ويصدر نموذج الإبلاغ هذا الذي يرفق بالمذكرة الحالية دون تحرير رسمي.

٤- وفيما يتعلق بموضوع تواتر الإبلاغ، اقترحت الأمانة دورة مدتها أربع سنوات. وأعرب عن بعض الشواغل من أن هذا لن يسفر عن بيانات حسنة التوقيت بما فيه الكفاية، واقترح تقصير دورات الإبلاغ. وجرى عرض إمكانية تطبيق دورة مزدوجة تغطي الأجلين القريب والبعيد، وكذلك إمكانية مواءمة الإبلاغ مع دورة الإبلاغ ذات السنوات الثلاث المطبقة بالنسبة لتعدين الذهب الحربي والضييق النطاق. واقترح أيضاً الخيار المتمثل في مواءمة الإبلاغ مع توقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف. ولم تتوصل اللجنة إلى قرار نهائي بشأن تواتر الإبلاغ.

٥- وفي إطار النظر في الإبلاغ، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للمعلومات عن تواتر تقديم التقارير بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود وبالتخلص منها، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، إلى جانب البيانات المتاحة بشأن تقديم التقارير في إطار تلك الاتفاقات. وترد تلك المعلومات في الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.7/11.

٦- وقد تود اللجنة أن تواصل النظر في مشروع نموذج الإبلاغ بغرض اعتماد هذا النموذج بصفة مؤقتة وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر فيه واعتماده. وقد تود اللجنة أيضاً أن تواصل النظر في تواتر الإبلاغ والموافقة عليه. واعتماد نموذج الإبلاغ بصفة مؤقتة والاتفاق على تواتر الإبلاغ سيساعد الأطراف في التحضير لدورة الإبلاغ الأولى، ويسمح لها بتحديد إجراءات جمع المعلومات خلال الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

مشروع نموذج إبلاغ لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات

تعليمات

عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على كل طرف في الاتفاقية تقديم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ومطلوب من الأطراف أن تستخدم نموذج تقديم التقارير المرفق لتقديم تقاريرها وفقاً للمادة ٢١. ويمكن تحميل النسخة الإلكترونية للنموذج من الصفحة الرئيسية للاتفاقية <http://www.mercuryconvention.org>. كما يمكن طلب النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية المسجلة على قرص مدمج من الأمانة (يُرعى الاطلاع أدناه على البيانات الخاصة بالعنوان). وبعد التقرير الأول، ستقوم الأمانة بإرسال نسخة إلكترونية من التقرير الوطني السابق للطرف، لكي يجري تحديثه حسب الاقتضاء.

يطلب الجزء ألف من نموذج تقديم التقارير معلومات عامة عن الطرف الذي بشأنه يتم تقديم نموذج التقرير، مثل الاسم وبيانات الاتصال الخاصة بالشخص الذي يُقدم التقرير باسم الطرف. ومن المتوقع أن يكون الطرف قد رشح هذا الشخص وفقاً للمادة ١٧، الفقرة ٤، من الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان تقديم كافة المعلومات ذات الصلة من أجل مساعدة الأمانة في تحديد نموذج التقارير المستوفى بياناته.

ويطلب الجزء باء من نموذج التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ميناماتا، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويشار إلى أن فعالية تدابير التنفيذ التي يذكرها الطرف مستقلة عن تقييم فعالية المعاهدة بموجب المادة ٢٢. وينبغي تقديم وصف لفعالية تدابير التنفيذ بناء على الحالة الخاصة للأطراف، وعلى الرغم من ذلك يجب التعامل معها على نحو متوافق قدر الإمكان في تقرير كل طرف. وعند عدم توفر أية معلومات مطلوبة، يجب الإشارة إلى ذلك، مع توضيح سبب ذلك.

يُتيح الجزء جيم فرصة التعليق على الصعوبات المحتملة في تلبية غايات الاتفاقية.

يتيح الجزء دال فرصة التعليق على نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة فيه.

يجوز إرفاق معلومات إضافية لاستكمال المعلومات المطلوبة.

يتعين تقديم نماذج التقارير المستوفاة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا. هذا، ويمكن طلب معلومات أخرى إضافية وأيضاً المساعدة من الأمانة على العنوان التالي:

أمانة اتفاقية ميناماتا

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يستكمل لاحقاً

الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت: www.mercuryconvention.org

الجزء ألف

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التقرير الوطني عملاً بالمادة ٢١	
١- معلومات عن الطرف	
اسم الطرف	
تاريخ إيداعه لصك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول	(يوم/شهر/سنة)
٢- معلومات عن جهة التنسيق الوطنية	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الويب	
٣- معلومات عن مسؤول الاتصال المتقدم بنموذج التقرير في حال اختلف عن صاحب البيانات المذكورة أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الويب	
٤- الفترة المبلغ عنها في التقرير	التقرير الأول يغطي الفترة من (يوم/شهر/سنة) إلى (يوم/شهر/سنة)
٥- تاريخ تقديم التقرير	(يوم/شهر/سنة)

الجزء باء

المادة ٣: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

١- هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ [الفقرة ٣]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر:

(أ) التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: [الشهر، السنة] أو

(ب) التاريخ الذي أغلق فيه المنجم/المناجم: [الشهر، السنة]

إذا أجاب الطرف بنعم أعلاه يرجى ذكر [المعلومات السنوية عن كميات] الزئبق المستخدم من [ما إذا كان الزئبق قد استخدم من] هذا المنجم للزئبق الأولي: [الفقرة ٤]

- أ لتصنيع المنتجات عملاً بالمادة ٤ □ - [طن سنويا]
- ب للعمليات التي يُستخدم فيها الزئبق عملاً بالمادة ٥ □ - [طن سنويا]
- ج للتخلص عملاً بالمادة ١١ □ - [طن سنويا]
- د أخرى (يُرجى التوضيح) □ - [طن سنويا]

٢- هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي تعمل حالياً لم تكن تعمل سابقاً عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ [الفقرة ٣، الفقرة ١١]

نعم □

لا □

في حال الإجابة بنعم يرجى التوضيح

٣- هل سعى الطرف لتحديد مخزونات المنفصلة من الزئبق أو مركباته التي تزيد عن ٥٠ طن متري ومصادر المخزونات المولدة لإمدادات الزئبق التي تزيد عن ١٠ أطنان متريّة في السنة والتي توجد على أراضيهِ؟ [الفقرة ٥]

نعم □

لا □

أ هل توجد مخزونات منفصلة من الزئبق أو مركبات الزئبق تتجاوز ٥٠ طن متري داخل أراضي الطرف؟ [الفقرة ٥ (أ)] [معلومات تكميلية]

نعم □

لا □

لا أعرف (يُرجى التوضيح) □

في حال الإجابة بنعم، ما إجمالي كمية تلك المخزونات؟ طن متري

ب هل توجد مصادر إمداد بالزئبق تُنتج مخزونات تزيد على ١٠ أطنان متريّة وتقع داخل أراضي الطرف؟ [الفقرة ٥ (أ)] [معلومات تكميلية]

نعم □

لا □

لا أعرف (يُرجى التوضيح) □

[ج] إذا أجاب الطرف بنعم أعلاه يرجى ذكر المعلومات السنوية عن كميات الزئبق الذي استخدم [الفقرة ٥ (أ)]

- أ- لتصنيع المنتجات عملاً بالمادة ٤ □ - [طن سنويا]

- ب- للعمليات التي يُستخدم فيها الزئبق عملاً بالمادة ٥ □ - [طن سنوياً]
- ج- للتخلص عملاً بالمادة ١١ □ - [طن سنوياً]
- د- أخرى (يُرجى التوضيح) □ - [طن سنوياً]

]

في حال الإجابة بنعم، ما إجمالي كمية تلك المخزونات؟ طن متري

٤- هل لدى الطرف زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟ [الفقرة ٥ (ب)]

□ نعم

□ لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو استخدام المباشر أو استخدامات البديلة. [الفقرة ٥ (ب)،

[الفقرة ١١]

٥- هل توجد صادرات أو واردات من الزئبق تمت من أو إلى أراضي الطرف، بما في ذلك التجارة مع غير أطراف، في الفترة المبلغ عنها في التقرير؟ [الفقرة ٦]

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى الإشارة ما إذا كان ذلك:

- (أ) لتصنيع المنتجات عملاً بالمادة ٤
- (ب) للعمليات التي يُستخدم فيها الزئبق عملاً بالمادة ٥
- (ج) للتخزين المؤقت عملاً بالمادة ١٠
- (د) للتخلص عملاً بالمادة ١١

وما إذا وردت أي شهادات بشأن هذه التجارة.

٥ بديل- هل توجد صادرات أو واردات من الزئبق تمت من أو إلى أراضي الطرف، بما في ذلك التجارة مع غير أطراف، في الفترة المبلغ عنها في التقرير؟ [الفقرة ٦]

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح ما إذا كان ذلك:

- (أ) لتصنيع المنتجات عملاً بالمادة ٤ _____ طن سنوياً
- (ب) للعمليات التي يُستخدم فيها الزئبق عملاً بالمادة ٥ _____ طن سنوياً

(ج) للتخزين المؤقت عملاً بالمادة ١٠ □ طن سنوياً

(د) للتخلص عملاً بالمادة ١١ □ طن سنوياً

وما إذا وردت أي شهادات بشأن هذه التجارة.

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى الإشارة ما إذا كان تصديره قد تم للأغراض التالية:

(أ) لتصنيع المنتجات عملاً بالمادة ٤ □ طن سنوياً

(ب) للعمليات التي يُستخدم فيها الزئبق عملاً بالمادة ٥ □ طن سنوياً

(ج) التخزين المؤقت عملاً بالمادة ١٠ □ طن سنوياً

(د) للتخلص عملاً بالمادة ١١ □ طن سنوياً

وما إذا وردت أي شهادات بشأن هذه التجارة.

يرجى تقديم معلومات إذا توفرت، عن الكميات [، والمصدرين والمستوردين]. [معلومات تكميلية]

٦- هل سمح الطرف باستيراد الزئبق من جهة غير طرف؟

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، هل قدمت الجهة غير الطرف معلومات تفيد بأن الزئبق ليس من مصادر على

النحو المحدد في الفقرة ٣ او الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣؟ [الفقرة ٨]

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بلا، يرجى التوضيح

٧- هل احتج الطرف بالفقرة ٩ من المادة ٣، وقرر عدم تطبيق الفقرة ٨؟ [الفقرة ٩]

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، هل قدم الطرف إلى الأمانة إخطاراً بقرار يقضي بعدم تطبيق الفقرة ٨؟

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بلا، يرجى التوضيح

٨- هل لديكم أية تعليقات عامة أخرى بشأن المادة ٣؟

المادة ٤ : المنتجات المضاف إليها الزئبق

١- هل توجد تدابير معمول بها لمنع تصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ الترخيص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ [الفقرة ١]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حال الإجابة بلا، هل سَجَّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة ٦؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، بخصوص أي منتجات؟ (يُرجى سرد قائمة بها) [الفقرة ١، والفقرة ٢ (د)]

في حال الإجابة بلا، هل طبق الطرف التدابير البديلة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٤؟

نعم

لا

في حال الإجابة بلا، انتقل إلى السؤال ٣ أدناه

٢- في حالة الإجابة بنعم (تنفيذ الفقرة ٢، المادة ٤): [الفقرة ٢]

هل قدّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً في أول فرصة يتضمن بياناً بالتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟ [الفقرة ٢أ]

نعم

لا

هل نَقَد الطرف تدابير أو استراتيجيات ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف لم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟ [الفقرة ٢ب]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

هل [حَدَّد] [نظر] [في] الطرف [في] تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟ [الفقرة ٢ج]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٣- هل اتخذ الطرف التدابير الخاصة بالمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ [الفقرة ٣]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٤- هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة ٤ في منتجات مُجمعة؟ [الفقرة ٥]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٥- هل عمل الطرف على الترويج لمنع التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق غير المشمولة بأي استعمال معروف؟ [الفقرة ٦]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حال الإجابة بلا، هل كان هناك تقدير لمخاطر وفوائد هذا المنتج يظهر أن له فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان، وهل قدم الطرف معلومات للأمانة، حسب الاقتضاء، عن أي مُنتج من هذا القبيل؟

نعم. يرجى ذكر اسم المنتج: _____

لا

[٨- هل لديكم أية تعليقات عامة أخرى بشأن المادة ٤؟]

المادة ٥: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

١- هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية؟ [الفقرة ٥]

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضبط انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

يرجى تقديم معلومات، إذا كانت متاحة، عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق. [معلومات تكميلية]

٢- هل توجد تدابير معمول بها لمنع استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق بـ بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفرادى العمليات؟ [الفقرة ٢، الفقرة ٥ (ب)]

إنتاج الكلور والقلويات

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواضع حفازة:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حال الإجابة بلا عن كلا السؤالين أعلاه، هل سجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة ٦؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، لأي عملية أو عمليات؟ (الرجاء إيراد القائمة).

٣- هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق بـ، وفقاً للأحكام المحددة فيه؟ [الفقرة ٣، الفقرة ٥ (ب)]

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ميثانات أو إيثانات الصوديوم أو البوتاسيوم:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج البوليوريثان باستخدام محفّزات تحتوي على الزئبق

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

٤- هل هناك أي استخدام للزئبق أو لمركّبات الزئبق في مرفق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف الذي يستخدم عمليات التصنيع الواردة في المرفق بآء؟ [الفقرة ٦] [معلومات تكميلية]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى توضيح الظروف.

٥- هل تم تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق عن عمد ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ؟ [الفقرة ٧] [معلومات تكميلية]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم المعلومات عن الكيفية التي حاول بها الطرف الترويج لعدم التطوير أو عن كيف أثبت ذلك الطرف لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية [وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع].

المادة ٧: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

[١-] [٢-] هل تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضي الطرف أكثر من كونه عدم الأهمية؟ [الفقرة ٣]

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

[في حال الإجابة بلا، يرجى الانتقال إلى المادة ٨ عن الانبعاثات]

في حال الإجابة بنعم، هل أبلغ الطرف الأمانة بأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عدم الأهمية؟

نعم

لا

[٢-] [١-] [هل هناك تدابير معمول بها] [هل تم اتخاذ خطوات] للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق من هذا التعدين في البيئة [الذي هو أكثر من كونه عديم الأهمية] [رهنًا بالمادة ٧ في أراضي دولتكم]؟ [الفقرة ٢].

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

٣- هل قام الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وقدمها للأمانة. [الفقرة ٣ (أ) و ٣ (ب)]

نعم

لا

العمل جارٍ

٤- [يرجى إرفاق آخر استعراض لكم يجب إنجازه حسبما ما تقتضيه الفقرة ٣ (ج) من المادة ٧، إلا إذا كان مواعده لم يحل بعد] [هل قدم الطرف استعراضاً كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته؟] [الفقرة ٣ (ج)].

نعم

لا

لم يحل بعد موعد استعراض الثلاث سنوات

٥- هل تعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق الهدف من هذه المادة؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات.

المادة ٨: الانبعاثات

١- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة تندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال؟ [الفقرة ٣]

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

[في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الانبعاثات الصادرة من تلك المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير].

]

المصادر الثابتة القائمة	نعم، تم اتخاذ تدابير يرجى تقديم توضيح	لا	لا ينطبق (لا تملك هذه المرافق)
محطات كهربائية تعمل بالفحم			
مراجل صناعية تعمل بالفحم			
عمليات الصهر والتحميص المستخدمة في إنتاج المعادن غير الحديدية			
مرافق حرق النفايات			
مرافق إنتاج خبث الإسمنت			

[[

٣ بديل - هل توجد داخل أراضي الطرف أي مصادر قائمة لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨؟

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم يرجى اختيار الإجابة المناسبة من بين التدابير المذكورة أدناه وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨ بالنسبة لفئة مصدر موجود مع مراعاة التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لضبط الانبعاثات وتوضيح التقدم الذي تحرز هذه التدابير في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيكم.

هدف كمي لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

القيم الحديثة للانبعاثات بغية ضبط، وحيثما أمكن، خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق؛

تدابير بديلة لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

هل تم تنفيذ التدابير بالنسبة للمصادر الموجودة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨ في مدة لم تتجاوز ١٠ سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

٤ - هل أعد الطرف قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة [في غضون ٥ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له]؟ [الفقرة ٧]

نعم

لا

لم يكن عضواً لمدة ٥ سنوات

في حال الإجابة بنعم، هل احتفظ الطرف بالجرد الذي قام به؟

نعم

لا

[يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد.]

هل وُضع جرد الانبعاثات من المصادر ذات الصلة في فترة لم تتجاوز ٥ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

٥- هل اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة بفئة للمصادر؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يرجى توضيح كيف أن المعايير بالنسبة لأي فئة تشمل على الأقل ٧٥ في المائة من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة وتوضيح كيف أخذ الطرف التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الحسبان.

٦- هل اختار الطرف إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، هل قدم الطرف خطته الوطنية في إطار هذه المادة في فترة لا تتجاوز ٤ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لك؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

المادة ٩: الإطلاقات

١- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر [ثابتة] للإطلاقات ذات الصلة؟ [الفقرة ٤]

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير. [الفقرة ٥]

]

٢- هل [وضع] [أعد] الطرف قائمة بمجرد الإطلاقات من المصادر ذات الصلة [في غضون ٥ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له]؟ [الفقرة ٦]

نعم

لا

لم يكن عضواً طيلة ٥ سنوات

في حال الإجابة بنعم، هل احتفظ الطرف بالجرد الذي قام به؟

نعم

لا []

[يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على المعلومات]

٣- يرجى اختيار وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩ بالنسبة لمصدر ذي صلة وتوضيح التقدم الذي تحرزته هذه التدابير المطبقة في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيكم.

القيم الحديثة للانبعاثات بغية ضبط، وحيثما أمكن، خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق؛

تدابير بديلة لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

[

المادة ١٠: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

١- هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة الاضطلاع بالتخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تحتوي على نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به بطريقة سليمة بيئياً؟ [الفقرة ٢]

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، يرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان إجراء مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١١: نفايات الزئبق^(١)

١- هل تم تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١١ بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ [الفقرة ٣]

نعم

لا

(١) ينبغي للأطراف أن تأخذ في الحسبان الإبلاغ المماثل في إطار اتفاقية بازل.

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ ويرجى أيضاً بيان مدى فعالية تلك التدابير.

[هل توجد مرافق لإدارة نفايات الزئبق داخل أراضي الطرف؟]

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حال الإجابة بنعم، ، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان إدارة نفايات الزئبق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ مع بيان مدى فعالية تلك التدابير. [

المادة ١٢ : المواقع الملوثة بالزئبق

١- هل سعى الطرف لوضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟ [الفقرة ١]

نعم

لا

يرجى التوضيح

[المادة ١٣ : الموارد والآليات المالية

١- هل قَدَّم الطرف، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية؟ [الفقرة ١]

نعم (يرجى التحديد)

لا (يُرجى ذكر السبب)

أخرى (يُرجى تحديدها)

٢- هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية توفير الموارد المالية؟ [الفقرة ١٢] [معلومات تكميلية]

(يُرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يُرجى التحديد)

لا (يُرجى ذكر السبب)

أخرى (يُرجى إعطاء معلومات)

٣- هل قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟ [الفقرة ٣] [معلومات تكميلية]

(يُرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يُرجى التحديد)

- لا (يُرجى ذكر السبب)
- أخرى (يُرجى إعطاء معلومات)

المادة ١٤ : بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١- هل تعاون الطرف لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية عملاً بالمادة ١٤؟ [الفقرة ١]

- نعم (يُرجى تحديد ذلك).
- لا (يُرجى تحديد ذلك).

٢- هل حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٤؟ [الفقرة ١] [معلومات تكميلية]

- نعم (يُرجى التحديد)
- لا (يُرجى التحديد)

لا- الطرف من البلدان المتقدمة النمو

[في حال الإجابة بنعم، هل اعتبر الطرف أنه حصل على ما يكفي من المساعدة في مجال بناء القدرات أو المساعدة التقنية [ونقل التكنولوجيا] لتنفيذ أحكام الاتفاقية؟ يرجى التوضيح]

٣- هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟ [الفقرة ٣]

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

- نعم (يُرجى التحديد)
- لا (يُرجى ذكر السبب)
- أخرى (يُرجى إعطاء معلومات)

[المادة ١٦ : الجوانب الصحية]

١- هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للجمهور [وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦]؟ [الفقرة ١]

- نعم
- لا

في حال الإجابة بنعم، اذكر التدابير التي أُتخذت

في حال الإجابة بنعم، ما مدى فعالية هذه التدابير؟

المادة ١٧ : تبادل المعلومات

هل يَسَّر الطرف تبادل [نوع] المعلومات [الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧]؟ [الفقرة ١]

نعم

لا

[في حال الإجابة بنعم، ما موضوع المعلومات التي تم تبادلها

في حال الإجابة بنعم، هل تم تبادل المعلومات:

(أ) بشكل مباشر عن طريق الأمانة؟

نعم

لا

(ب) بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية

والنفايات؟

نعم

لا

المادة ١٨ : إعلام الجمهور وتوعيته وثقيفه

هل أُتخذت تدابير [لتوفير المعلومات] [لتعزيز وتيسير توفير نوع المعلومات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٨] للجمهور؟ [الفقرة ١]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير التي أُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١٩ : البحوث والتطوير والرصد

١- هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد؟ [الفقرة ١]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى ذكر هذه الإجراءات [وأى معلومات عن مدى فعاليتها]

[المادة ٢٠ : خطط التنفيذ

١ - هل وضع الطرف خطة تنفيذ للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية؟ [الفقرة ١]

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، هل عُرضت الخطة على الأمانة؟

نعم

[لا

الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية [المادة ٢١، الفقرة ١]

الجزء دال: تعليقات بشأن التبليغ والتحسينات المحتملة [معلومات تكميلية]